التنظيم القانوني للمصنفات المشتقة

Legale regulation of derivative works

• جليلة بن عياد، جامعة امحمد بوقرة_ بومرداس

d.benayad@univ-boumerdes.dz

تاريخ إرسال المقال: 09/ 08/ 2021 **تاريخ قبول المقال:** 2021/09/18

الملخص:

تعد المصنفات المشتقة شكل من أشكال المصنفات الفكرية المحمية بموجب قانون حق المؤلف، وقد أقر المشرع الجزائري حماية لها كونها ثمار فكره وإبداعه.

ويطلق حق المؤلف على كل نتاج ذهني مبتكر كان أصليا أو مشتقا، كما يخول صاحبه مجموعة من السلطات الأدبية والمالية.

لذلك سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تركيز الدراسة على المصنفات المشتقة من خلال تحديد مفهومها وصورها، مع تبيان الشروط القانونية الواجب توفرها فيها حتى يتمتع بالحماية وكذلك الحقوق المترتبة عنها.

الكلمات المفتاحية: حق المؤلف؛ الترجمة؛ الاقتباس؛ المصنف الأصلي.

Abstract:

Derivative works are a form of intellectual works protected by copyright law, and the Algerian legislator has approved protection for them as they are the fruits of his thought and creativity.

Copyright is given to every innovative mental product, whether original or derived, and authorizes its owner a set of moral and financial powers.

Therefore, we will try, through this research paper, to focus the study on derivative works by defining their concept and images, while clarifying the legal conditions that must be met in them in order to enjoy protection as well as the rights arising from them.

Keywords: Copyright, Translation, The quote, Original workbook.

المقدمة:

إن التطورات الكبيرة التي عرفها الإنسان سمحت بظهور الحقوق العينية والشخصية، وهي حقوق من نوع خاص من الملكية لم تكن معروفة لدى الفقه التقليدي، فهي تتمثل في سلطة الشخص على شيء غير مادي، وهو ثمرة فكره وإبداعه كحق المؤلف على مؤلفاته والفنان على مبتكراته الفنية.

إن حق المؤلف من حقوق الملكية الفكرية يحمي نتاج العمل الفكري من الأعمال الأدبية والفنية، كما يشمل جميع المصنفات المبتكرة في الأدب والموسيقى والفنون الجميلة، بالإضافة إلى المصنفات الرقمية كالبرمجيات وقواعد البيانات.

إن الملكية الأدبية والفنية تمثل حاليا أهمية بالغة، ويتم حماية في هذا الفرع من الملكية الفكرية كل الإبداعات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية، وتتمثل في كل الإبداعات الفكرية في المجال الأدبي والعلمي والفني والموسيقي التي تعكس الجهد الفكري لمؤلفها، إلا أن المشرع يحمي إلى جانب هذه المصنفات الفكرية الأصلية المصنفات المشتقة وهي أعمال الترجمات والاقتباسات والتوزيعات الموسيقية وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية وأيضا يقضي بحماية المجموعات والمختارات المختلفة من المصنفات والمجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي، وتستند هذه الإبداعات المذكورة إلى مصنفات الغير السابقة الوجود ومع ذلك فهي تحظى بالحماية المقررة للمؤلف.

فلا يمكن الإبداع في المجال الأدبي والعلمي لانتاج المصنفات المشتقة دون الاستعانة بالمجهودات الفكرية لمن سبقونا، إلا أن الاعتماد على أعمال سابقة يقتضي منا احترام مجهودات المؤلفين الأصليين وهذا الاحترام هو واجب أخلاقي قبل أن يكون واجب قانوني.

لأجل ذلك نطرح الإشكالية التالية كيف نظم المشرع الجزائري المصنفات المشتقة في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؟

المبحث الأول: مفهوم المصنف المشتق

تطور نطاق المؤلفات مع تطور مظاهر العقل والفكر، وكيفية نشرها وتوزيعها على الغير من الناس، فحق المؤلف يحمي المؤلف الأصلي ضد أعمال النسخ وإعادة الطبع وأعمال التقليد غير المشروعة، والتي انتشرت وتطورت، فحق المؤلف مصطلح يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والعلمية والفنية، ولكن متى تم الاستعانة بالمصنف الأصلي لأجل إبداع مصنف آخر يحتوى على عنصر الأصالة

وبإذن من صاحب المصنف الأصلي لا نكون أمام تقليد وإنما أمام مصنف جديد يطلق عليه اسم المصنف المشتق وهو يحظى بالحماية القانونية .

المطلب الأول: تعريف المصنف المشتق

إن المصنف قد يكون مصنفا أصليا وهو مصنف لم يسبق إليه احد، وقد يكون مصنفا مشتقا عن غيره وبعبارة أخرى يمكن التمييز بين الابتكار المطلق والابتكار النسبي، وقد يكون ذلك فيما يتعلق بالمصنفات الأدبية إما بإظهار المصنف كما هو مع الإضافة إليه من شرح أو تعليق أو عن طريق الاقتباس من المصنف الأصلي عن طريق إظهار المصنف الأصلي كما هو ولكن بغير لغته الأصلية أي مترجما.

إن غالبية تشريعات الملكية الفكرية وحماية حقوق المؤلف المقارنة تجنبت وضع تعريف للمصنفات المشتقة، إلا ان هناك بعض من التشريعات المقارنة لحقوق المؤلف أوردت تعريفا للمصنف المشتق، فجاءت المادة (L-113-2) من تقنين الملكية الفرنسي بأن المصنف المشتق هو" ذلك المصنف الجديد الذي ادمج فيه مصنف سابق دون مشاركة من جانب مؤلف المصنف الأخير" ويضيف هذا التقنين في المادة ذاتها الفقرة 4 بأن" المصنف المشتق هو ملك المؤلف الذي أعده دون إخلال بحقوق مؤلف المصنف السابق" وعرفت المادة 6/138 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) سنة 2002 بأن المصنف المشتق هو" المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات لما في ذلك قواعد البيانات المقروءة من الحاسب أو من غيره ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب اختيار محتواها.

يعتبر الإنتاج المشتق مصنفا لاحقا بالنسبة للمصنف الأصلي المشتق منه وذلك باعتبار أن هذا الأخير يعتبر إنتاجا سابق الوجود مقارنة مع الإنتاج المشتق، الذي يعتبر إبداعا لاحقا يأتي بعد الإنتاج الأصلي، فبدونه لما أبدع المصنف الثاني المشتق[1].

فهي مصنفات تستمد أصالتها من مصنفات سابقة وحتى يعتبر المصنف مشتق لابد لمؤلفه أن يبرز لمسته الشخصية ليتميز عن المصنف الأصلي[2].

كما يعرف المصنف المشتق أيضا بالإنتاج أو المصنف المركب ويعرف هذا الأخير بأنه ذلك الإنتاج الذي يدمج فيه بالإدراج أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه[3].

وقد منح المشرع الجزائري حماية للمصنفات المشتقة باعتبارها مصنفات تستوجب الحماية حيث نص عليها في المادة 5 من الأمر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[4]، إلا أنه لم يعرف المصنف المشتق واكتفى بتعداد هذه المصنفات[5].

كما نصت اتفاقية برن[6] في المادة الثانية الفقرة الثالثة على الحماية القانونية لهذه الفئة من الأعمال من خلال نصها" تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الادبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الاصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الاصلي".

إن أساس حماية المصنف المشتق يعود إلى أن مؤلفه يبذل نفس الجهد الفكري ويخضع لنفس شروط حماية المصنفات الأصلية، وإلا لما أمكن حمايتها بنفس حقوق المؤلف

المطلب الثاني : صور المصنفات المشتقة

جاء النص على المصنفات المشتقة في المادة 5 من الأمر 05/03" كما يلي" تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية:_ أعمال الترجمة والاقتباس، والتوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية، وباقي التحويرات، وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية.

_ المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها..."

أولا: الترجمات:

الترجمة إحدى الأعمال الفكرية التي يحميها قانون حق المؤلف، وهي من أهم المصنفات انتشارا منذ القديم، وقد لقيت رواجا واهتماما أكثر في الوقت الحالي نتيجة النمو المتزايد في العلاقات السياسية والعلمية والاقتصادية بين مختلف دول العالم، ومما زاد من أهمية الترجمة التطورات التكنولوجية التي عرفتها جميع مجالات حياة الانسان.

الترجمة هي عملية اتصال غايتها نقل رسالة من مرسل إلى متلق أو مستقبل[7]، تستوجب الترجمة نقل المعنى أو فحوى الرسالة من لغة الاصل Langue source إلى لغة الهدف Langue cible مع مراعاة ثقافة المستقبل [8].

ثانيا:الاقتباسات:

إن تقدم العلوم ووصول الحضارة البشرية إلى ما هي عليه اليوم من معرفة وتكنولوجيا لم يكن وليد فكرة معينة أو جيل واحد من البشرية، فهذا التقدم هو ناتج سلسلة تراكمية من البحوث العلمية، كل بحث بدأ من حيث انتهى الآخر والاستعانة بما توصل إليه سابقوه عن طريق وسيلة الاقتباس لذلك نظمت التشريعات الخاصة بحقوق التأليف الاقتباس[9].

يعرف الاقتباس بأنه النقل من مصنف منشور ومحمي بحق المؤلف بصورة جزئية لا يمكن أن يصل مداها إلى النقل التام أو الكامل وإلا كان العمل غير مشروع[10].

نصت المادة 5 من الأمر 05/03 على الاقتباس واعتبرته من المصنفات المشتقة التي تستوجب الحماية وهو ما جاء كذلك في المادة 1/10 من اتفاقية برن بنصها" يتعين أن يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على هذا النحو بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال، وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود"

تشكل الاقتباسات الجزء الاكبر من فئة المصنفات المشتقة المنتشرة في العالم، إذ يتم بموجب الاقتباس نقل المصنف من وصف لآخر كتحويل رواية أو مسرحية إلى فيلم سينمائي أي تحويل مصنف أدبي إلى مصنف سينمائي، كما قد يتم الاقتباس دون تغيير وصف المصنف الاصلي، كأن يتم عن طريق تلخيص أو تعديل هذا الاخير[11].

تظهر أهميتها في كونها المجال الذي تزدهر من خلاله العلوم وتتقدم الحضارة الانسانية، إلا أن ممارسة الاقتباس يجب أن يكون في الاطار الذي رسمه قانون حقوق المؤلف، غير أنه إذا تجاوز الاطار القانوني تحول إلى عمل غير مشروع وفقا لقانون حقوق المؤلف[12].

ثالثا: التوزيعات والتغييرات الموسيقية

وهي مصنفات موسيقية مشتقة من الاصل وتشمل التوزيعات الموسيقية والتغييرات:

1 _ إعادة التوزيع الموسيقي: إن إعادة التوزيع الموسيقي Arrangement تهدف إلى تكييف عمل موسيقي على آلة غير تلك التي أعد في الأصل ليعزف عليها، أو تحويله إلى سمفونية موسيقية، أو تلخيص سمفونية بغية عزفها على آلة أو أكثر، ذلك أن لكل آلة خصوصيتها والقواعد الخاصة بالعزف عليها.

إن هذا النوع من الأعمال الموسيقية هو أشبه بالترجمة الموسيقية ويعتبر محميا على قدر ما يعكس الملامح الشخصية لمؤلفه.

أما بالنسبة لمنسق الموسيقى أو ما يعرف بال **DJ** إن عمله يقوم على اختيار وتنسيق الأغاني والمقطوعات الموسيقية المسجلة مسبقاmix سواء كان ذلك في الإذاعات أو في الحفلات والسهرات، فعمله يعتمد على ذوقه وحسه، وقد يقتصر على مجرد التنقل من أغنية إلى أخرى أو من مقطوعة موسيقية إلى غيرها، وبالتالي، فإن عنصر الابتكار في هذه الحالة ضعيف إذ يتجلى فقط في اختيار الأغاني، وقد يتعدى

عمل منسق الموسيقى ذلك، إلى إعادة خلط ومزج الأغاني ببعضها البعض بطريقة مبتكرة مستخدما تقنيات كتغيير الإيقاع أو التكرار بشكل يظهر بوضوح الملامح الشخصية للمنسق، في هذه الحالة إن عمل منسق الموسيقى من شأنه أن يشكل مصنفا مشتقا محميا بحق المؤلف.

2 _ التغييرات: إن التغييرات Variations تتمثل من خلال إضافة بعض العناصر على اللحن أو القيام بتعديلات أو تحويرات في التوافق الموسيقي أو الإيقاع، وبالتالي إن مثل هذه التغييرات من شأنها أن تعكس بوضوح شخصية مؤلفها وتؤدي بدورها إلى ظهور مصنف فرعي محمي بدوره.

رابعا: المراجعات التحريرية

إن بعض المصنفات قد يحتاج إلى المراجعة والتنقيح بحكم الزمن، وغالبا ما يلجأ مؤلفه في حال تقدمه بالسن أو ورثته في حال وفاته إلى شخص آخر للقيام بهذه المهمة، فيعمد هذا الاخير إلى التحوير والتعديل فيه بالشكل الذي يجعله مواكبا لآخر المستجدات ولاكمال ما وجد فيه من نقص، كل ذلك مع وجوب احترام الحقوق المعنوية لمؤلف المصنف الاصلي.

المراجعات تعني إعادة نشر المصنف الأصلي بعد تحويره وتعديله وتنقيحه، والتنقيح يتم بطريقتين:

_ أن ينشر المصنف الأصلي الذي له شكل مخطوط.

_ ان المصنف الأصلي قد ينشر لمن يفتقر إلى الدقة، فيحقق ويعاد نشره.

وعملية التحقيق تنطوي على جهود مضنية تقتضي من المحقق ابداعا يضفي على المصنف المشتق شخصيته.

خامسا: باقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية

ومن صورها إذا قام الفنان بعمل مبتدع، أي إذا استعمل في إخراج إنتاجه أسلوبا شخصيا يميزه عن الإنتاج الأصلي[13]، فلو قام طالب من مدرسة الفنون الجميلة مثلا بتقليد تمثال في متحف باستعمال اسلونه الشخصي، يعتبر عمله إنتاجا فنيا مشتقا من الأصل.

سادسا: المجموعات والمختارات من المصنفات

إن المختارات ومجموعات المصنفات تعتبر من الأعمال الفكرية المبتكرة لجهة تكوينها، إذ أن عمل المؤلف في هذا النوع من المصنفات يقتصر فقط على تحديد مضمونها اختياره من مصنفات سابقة كانت أدبية، علمية، صور...الخ وترتيبه وتنسيقه ضمن مجموعة معينة ودون أن يكون له الحق بالقيام بأي تعديلات أو تحويرات في ما اختاره من مصنفات، فلا يمكنه المساس في أسلوب التعبير.

وهي تلك الأعمال التي يتم انجازها عن طريق اختيار وترتيب المواد، فالمؤلف لا يغير من التعبير لكن يجري اختياره ضمن عدة مصنفات أو مقتطفات منها، ويتم تصنيفها بإتباع أسلوب معين من الأقدم للأحدث أو العكس، أو ينتقي الجيد منها ويترك السيء منها، أو يرتبها تبعا لأي معيار آخر يراه، بحيث تحمل هذه

التجميعات أو المختارات طابع الابتكار سواء من حيث ترتيبها أو انتقاء محتوياتها، ويشترط لكي يطلق على هذه التجميعات أو المختارات مصنف مشتق أن تجمع أو تختار من عدة مصنفات[14].

فالمؤلف لا يغير من التعبير ولكن يقوم باختيار عناصر من عدة مصنفات لمؤلف واحد يضعها في مصنف آخر مثل مختارات الشعر، هذا الاختيار يعكس بصورة جلية الطابع الشخصي لواضع تلك المختارات أو المجموعات، ويضفي عليها صفة الابتكار، الذي قد يتحقق أيضا من خلال ترتيبها وتنظيمها وتصنيفها ضمن تلك المجموعة.

سابعا: مصنفات التراث الثقافي التقليدي

أصبحت مصنفات التراث الثقافي التقليدي اليوم مصدر اهتمام الدول النامية التي تملك رصيدا معتبرا من هذا الموروث الثقافي بشتى أنواعه، ويعود الفضل في الاعتراف بحقوق هذه الدول على هذا النوع من المصنفات على الصعيد الوطني إلى تونس التي أصدرت أول قانون لحماية الفولكلور سنة 1967، ثم تلتها بوليفيا سنة 1968، ثم الشيلي والمغرب سنة 1970، ثم الجزائر[15] سنة 1973.

تعتبر أيضا من قبيل المصنفات المشتقة من الأصل مجموعات مصنفات التراث الثقافي التقليدي وتدخل ضمن هذه الفئة كل المجموعات التي تتكون من مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية ومجموعات المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية، ومجموعات الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعرعة والمرسخة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن، وكل مجموعات النوادر والإشعار والرقصات والعروض الشعبية ومجموعات مصنفات الفنون الشعبية مثل الرسم والرسم الزيتي والنقش والنحت والخزف والفسيفساء ومجموعات المصنوعات على مادة معدنية وخشبية والحلي والسلالة وأشغال الابرة ومنسوج الزرابي والمنسوجات[16].

ثامنا: قواعد البيانات

إن ظهور قواعد البيانات ارتبط منذ البداية بظهور برامج الحاسب الآلي وتوسع تطبيقاته لتشمل مختلف المجالات، وتعتبر قواعد البيانات منتجات ذات طبيعة معنوية، وهي عبارة عن معلومات يتم وضعها في شكل أوامر تنفذ بشكل متسلسل ومترابط ومن ثم تقسيمها إلى ملفات وسجلات وحقول ويتمثل عنصر الابتكار فيها في طريقة تجميعها وتخزينها واستعادتها وبهذا أصبحت تمثل منتج فكري محمي قانونا بموجب حق المؤلف تحت تسمية قواعد البيانات[17].

تعرف قاعدة البيانات على أنها معلومات مجمعة وتتعلق بموضوع ما ويتم تخزينها على دعامة مادية متصلة بالحاسب الالي يتوفر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب وأي مجهود شخصي يستحق الحماية، ويكون مخزنا بواسطة الحاسوب ويمكن استرجاعه بواسطته أيضا[18]، وعرفه المشرع الفرنسي المادة 2/122 من قانون حق المؤلف الفرنسي بأنها مجموعة مصنفات أو معطيات مرتبة على نحو منتظم يمكن الاطلاع عليها

بصورة فردية بواسطة وسائل الكترونية أو بوسائل أخرى[19]، وعرفها كذلك الفقه بأنه مجموعة من البيانات التي تم تنظيمها لتمكين المستفيدون من التعامل معها[20].

ولأجل تقرير حماية أي قاعدة بيانات كإبداع أصلي تشترط الأحكام القانونية أن يكون مجموعة هذه المصنفات أو البيانات أو العناصر المستقلة مرتبة بطريقة نظامية أو منهجية، ويفهم من ذلك أنه لا يتم حماية قاعدة البيانات إلا إذا كانت مجموعة البيانات المجمعة بها منظمة في نظام معين أو موضوع بمنهج خاص تميز قواعد البيانات[21].

لقد أقر المشرع الجزائري حماية قواعد البيانات كمصنف رقمي وذلك بموجب المادة 2/5 من الأمر 05/03، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف صراحة قواعد البيانات وإنما أشار إليها عند تطرقه للطبيعة القانونية لها، واعتبرها من المصنفات المشتقة عن الحاسب الآلي، وأقر حمايتها بموجب قوانين حق المؤلف.

المبحث الثاني: شروط حماية المصنفات المشتقة والحقوق المترتبة عنها

تعد المصنفات المشتقة إحدى المواضيع الأساسية للملكية الأدبية والفنية، والمصنف المشتق هو كل مصنف يوضع بالاستناد إلى مصنف آخر سابق له، إذ أنه يستعير بعض العناصر من مصنف سابق بعد أن يتم تحويلها في عمل جديد.

حق المؤلف هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين على مصنفاتهم، ولا تتمتع جميع المصنفات بالحماية القانونية، بل يجب أن تتوفر شروط معينة لحماية المصنف المشتق، هذا وتترتب عن المصنف المشتق مجموعة من الحقوق وهذا ما سنتناوله.

المطلب الأول:شروط حماية المصنفات المشتقة

حقوق المؤلف تنصب على حماية انتاجات ذهنية للمؤلف وهي انتاجات تتعلق بعمل فكري تم اشتقاقه من مصنف سابق له، لكنه حظي بنصيب واضح وكاف من الابتكار بحيث يبدو أنه أصيل، وبما يحدو به أن يكون مصنفا أو عملا مستقلا.

فالحديث عن حماية المصنفات المشتقة لا يكون إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط القانونية حتى تستظل بالحماية القانونية، وهذا ما سنوضحه من خلال ذكر الشروط الواجب توفرها في المصنف المشتق حتى يتمتع بالحماية القانونية.

أولا : إدماج مصنف سابق في مصنف جديد

مضمون هذا الشرط أن مؤلف المصنف الجديد (المشتق) يستعين ببعض ما ورد بمصنف سابق عليه ويدمجه في مصنفه الجديد ولكن يجب ألا يفهم من ذلك أن الأمر يقتصر على مجرد الإدماج المادي لمصنف سابق في مصنف جديد، لأن المهم أن المصنف السابق سيندرج بطريقة أو بأخرى في المصنف

الجديد سواء كان الإدماج ماديا او فكريا، وعليه فإن مؤلف المصنف الجديد حينما يستعين ببعض الأفكار الواردة بمصنف سابق يكون أمام طريقين:

إما أن يقوم بنقل محتوى المصنف السابق كما هو دون أن يمس به مقتصرا على وضع بعض الإضافات عليه وهذا هو الإدماج المادي، أو أن يقوم بتعديل وتغيير جذري في المصنف السابق مقتصرا على الاستعانة بالفكرة العامة التي يسعى مؤلف المصنف إلى تحقيقها وتوصيلها إلى الجمهور، وهذا ما يعرف بالإدماج الفكري.

ويتضح مما تقدم أن هذا الشرط يتحقق بالإدماج المادي الذي يظهر في صورة التلاصق أو المزج المادي كإعادة نشر المصنفات التي آلت إلى الملك العام، مع إجراء بعض التعديلات عليها في الترتيب أو طريقة العرض، ويتحقق بالإدماج الفكري الذي يظهر في صورة ترجمة الكتب من لغة المؤلف إلى لغة أخرى أو تحوير الأعمال الأدبية.

ثانيا: عدم مشاركة مؤلف المصنف الأصلي في المصنف المشتق:

إن مثل هذا الشرط يعتبر بديهيا، لأن مشاركة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد، يكون المصنف من المصنفات المشتركة فيخرج عن إطار المصنفات المشتقة، إذ أن لكل منهما أحكامه المختلفة.

أي عدم خضوع المؤلف عند دمج المصنف السابق بالمصنف المشتق إلى أي إشراف أو توجيه أو تدخل من جانب المؤلف السابق[22]، مثال ذلك المصنفات المشتقة فإن مؤلف المصنف الأصلي (المشتق عنه) لم يساهم بأي دور في المصنف الجديد، وإن كان صحيحا أن مؤلف المصنف الجديد يعتمد بشكل أساسي على الأفكار التي أتى بها مؤلف المصنف السابق، إلا أن هذا ليس معناه اعتبار هذا الأخير شريكا في المصنف الجديد طالما انه لم يتخذ على نحو إيجابي في تحقيق المصنف الجديد.

فيجب أن يكون المصنف أصيلا، فمثلا شرط الأصالة في المصنف المترجم أساسي لحماية حقوق المؤلف، ويقصد بها الإبداع والابتكار الذي لا يتحقق إلا بواسطة بذل جهد فكري أو ذهني، عن طريق صياغة النص صياغة جديدة، وهو نمط يظهر فيه عمل المؤلف واضحا وضوحا دقيقا، ولكن المترجم يلاحق المعنى والإحساس بدلا من المفردات.

و الأصالة مفهوم شخصي يبرز شخصية معينة لصاحب الإبداع أو الابتكار سواء في جوهر الفكرة المعروضة ، أو في مجرد طريقة العرض أو التغيير أو الترتيب أو التبويب أو الأسلوب بمعنى أنه لا يشترط أن يكون المصنف جديدا.

فيجب توفر عنصر الابتكار في المصنف المترجم، وهذا حتى يتميز المؤلف بعمله عن العمل الأصلي، فتظهر شخصيته وابداعه في عمله.

ثالثا: الحصول على ترخيص:

لقد كفل المشرع الجزائري لمؤلف المصنفات المشتقة الحماية وذلك دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية، وهذا باشتراط ترخيص من هؤلاء أو أحد خلفائهم لمن يريد انجاز مصنفات مشتقة[23].

تعود صفة المؤلف وملكية حقوق المؤلف في هذا النوع من المصنفات إلى منجز المصنف المشتق الذي عليه احترام حقوق مؤلف المصنف الأصلي، إذ عليه أن يذكر اسمه ومصدر الاشتقاق على المصنف المشتق، وان يحترم سلامة المصنف الأصلي، فلا يلحق تشويها به وأن يدفع له تعويضا ماليا للمؤلف إذا اتفق على ذلك.

فلمالك المصنف الأصلي دون سواه أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بأعمال الترجمة والاقتباس والتوزيعة وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة[24].

فمثلا الترجمة هي علم قائم بذاته توجب على المترجم اتقان اللغة وبذل الجهد لكي يأتي العمل معبرا عن نفس المعنى للمصنف الأصلي، وترجمة المصنف تخضع لتصريح بالإذن من صاحب المصنف الأصلي، فهذا الأخير له الحق في منع الترجمة[25].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الصورة الأصلية قد فقدت الحماية القانونية وأصبحت من المال العام، فإن الفنان لا يحتاج إلى إذن، أما إذا كانت هذه الصورة مازالت مشمولة بالحماية القانونية فإنه لا يجوز له أن ينقل عن الصورة الأصلية إلا بعد استئذان صاحبها[26]، ويعتبر المصنف نتاج الترجمة عملا محميا بصفته مصنفا أدبيا طالما كان مبتكرا.

يعتبر الاستعمال الغير مرخص به للمصنف الفكري سببا لطلب الحماية القانونية من مؤلفه، إذ يستطيع مالك الحقوق على المصنف ممارسة الدعوى المدنية لطلب تعويض الضرر، وأيضا الحماية الجزائية لان هذا الاستعمال الغير مرخص يعتبر مساسا واعتداءا على إنتاج الغير ويعتبر فاعله مرتكبا لجنحة التقليد[27].

وهكذا فإن أي نقل أو استعمال لمصنف ما دون أخذ موافقة مؤلفه يعتبر تقليدا وسواء كان النقل كليا أو جزئيا أو استعمل لمرة واحدة أو لعدة مرات، وينجر عن ذلك أن الترجمة أو الاقتباس أو التعديلات وكل التحويلات الواقعة على المصنفات الغير مرخص بها تعتبر أيضا تقليدا[28].

المطلب الثاني: الحقوق المترتبة عن حماية المصنفات المشتقة

إن المصنفات التي تستوفي شرط الإبداع هي وحدها التي تستوجب الحماية، فالإبداعات التي ارتقت لمصاف المصنفات المشتقة ترتب للمؤلف مجموعة من الحقوق المادية والمعنوية، وهذا ما ذهب إليه المشرع

الجزائري في المادة 1/21 من الأمر 05/03 " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه" وهو ما اكدته كذلك اتفاقية برن حين فصلت بين هذين الحقين.

إن حق المؤلف يحتوى على نوعين من الحقوق الأول معنوي والثاني مالي تطبق عليهما أحكام متميزة إلا أن العنصر المعنوي يسمو على العنصر المادي فهو بلا منازع أكثر أهمية بكونه يمثل العقل المدبر لحق المؤلف.

1 _ الحق الأدبي للمؤلف:

يمثل المؤلفون ثروة ثقافية هامة، إذ يساهمون وبدرجة كبيرة في إثراء العلم والمعرفة وعليه فإنهم يتمتعون بحقوق معترف بها[29]، وتعد الحقوق الأدبية من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف، وتحمل بصمات فكره وتعكس ملكات عقله وإلهامه[30]، وعليه يمكن اعتبار الحق المعنوي بأنه حق ينطوي على وجهين، يتمثل الأول في احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا، والثاني يتمثل في حماية المصنف باعتباره شيء ذا قيمة بغض النظر عن مؤلفه[31].

إن الحق الأدبي للمؤلف يرتبط ارتباطا وثيقا بشخصية المؤلف، لا يمكن الفصل بينهما، بحيث يعتبر المصنف المرآة التي تعكس هذه الشخصية لذا نجد أن الحق الأدبي ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبتكر للمصنف من جهة وحماية المصنف في حد ذاته من جهة أخرى[32].

فللمؤلف من خلال الحق الأدبي تقرير مصير العمل وما إذا كان سينشر هذا العمل للعامة أم لا، كما يخوله أيضا الحق في وضع اسمه عليه وأن ينسبه إليه، وأن يدافع عنه ضد أي اعتداء أو تشويه قد يقوم به الغير وأخيرا يخوله الحق في سحب العمل من التداول بقصد تعديله أو إلغائه، وهذه الامتيازات التي يقرها الحق الأدبي للمؤلف لا يمكن التنازل عنها أو التصرف بها، لأنها مرتبطة بشخصيته[33].

وعليه يمكن استخلاص خصائص الحقوق المعنوية أو الأدبية في أنها غير قابلة للتصرف فيها، ولا الحجز عليها، كما لا يجوز التخلي عنها، كما أنها حقوق أبدية وتنتقل للورثة [34].

2 _ الحق المادي للمؤلف:

إن الحق المالي للمؤلف هو حق معترف به عالميا، وهذا الحق مصدره القانون وهو حق قابل للتنازل عنه، بمعنى أن المؤلف يمكنه التنازل عن حقوقه لصالح ورثته وهو حق استئثاري، حيث أنه هو الوحيد الذي يستغل مصنفه كل استغلال يخضع لترخيصه، والحقوق المالية هي حقوق مؤقتة، وهذا لتجنب احتكار المؤلف على مصنفه أو الاستئثار الأبدي عليه وهو أيضا حق مستقل، بمعنى يمكن نقل حق مالي دون آخر.

لقد أقر الأمر 05/03 في المادة 27 منه للمؤلف حق استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه، بمعنى إسناد الحق المادي يعني إعطاؤه الحق في الاستفادة ماديا من مصنفه.

فمثلا العمل على تغيير لغة المصنف إلى أي لغة أخرى " الترجمة" هو حق من الحقوق المالية التي تعود لصاحب حق المؤلف، وبالتالي فإن ترجمة أي مصنف توجب الحصول على إذن من مؤلفه ما لم يكن ذلك المصنف قد دخل في الملك العام، والمصنف نتاج الترجمة يعتبر عملا محميا بصفته مصنفا أدبيا طالما كان مبتكرا، وذلك حسب المادة 8 من اتفاقية برن التي تنص" يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية و الفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في ترجمة و التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية مالهم من حقوق في المصنفات الأصلية".

تتميز الحقوق المادية للمؤلف بكونها حقوق مؤقتة يجوز التصرف فيها، ولا يجوز الحجز عليها، كما تنتقل إلى الورثة بعد وفاة المؤلف.

فللمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال والحصول على عائد مالي منه، كما يسمح له دون سواه أن يقوم أو يسمح أن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية:

_ استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت.

_ وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير أو التأجير التجاري لبرامج الحاسوب.

_ إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

_ إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور والأصوات معا.

_ إبلاغ المصنف المذاع بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية.

_ إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبر الصوت أو مذياع أو تلفاز موضوع في مكان مفتوح.

_ إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأي منظومة معالجة معلوماتية.

_ الترجمة والاقتباس والتوزيعة وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة[35].

الخاتمة:

إن موضوع الملكية الفكرية يكتسي أهمية بالغة من حيث كونه يتعلق بمسألة حساسة، ويزيد من أهمية الموضوع التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والابتكارات الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة متطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة.

إن المصنفات المشتقة أصبحت لا تقل أهمية عن المصنفات الأصلية لذا وجب حمايتها، وقد ذكرت المصنفات المشتقة في المادة 5 من الأمر 05/03 على سبيل المثال من المشرع لامكانية استيعاب في المستقبل اعمال فكرية مشتقة اخرى، وقد احسن المشرع عملا لان التطورات التي عرفتها ولا زالا تعرفها وسائل الاتصال والتكنولوجيات التي عرفها العالم اليوم وليدة تطور وسائل ودعائم نشر المصنفات مما قد يؤدى إلى تطور وظهور كيفيات جديدة لاستعمال المصنفات السابقة.

غير انه يعاب على المشرع الجزائري أنه خصص مادة وحيدة صريحة خاصة وهي المادة الخامسة، ومن ثم كان يفرض تطبيق عليها الاحكام العامة التي جعلها المشرع ضمنيا قابلة للتطبيق على كل استغلال للمصنفات ومنه حق الاشتقاق، هذا وتعتبر الحقوق المالية والمعنوية التي تقررها الملكية الادبية والفنية لكل إبداع أصلي هي نفسها التي يستحقها كل مؤلف لمصنف مشتق.

ومن بين المخاطر التي أضحت تؤثر على حماية حقوق المؤلفين بالنسبة للمصنفات المشتقة نذكر ترويج المصنفات على شبكة الانترنت دون إذن وموافقة وضمان حقوقهم المالية لاجل ذلك نوصي بما يلي:

_ يجب النص صراحة على المصنفات المشتقة في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.

_ يجب بيان المفهوم القانوني للمصنفات المشتقة مع ذكر الحقوق المترتبة عنها.

_ ضرورة إقرار حماية خاصة للحقوق المعنوية والمادية بما يتماشى وطبيعة هذا الحق.

الهوامش:

[1] - بشيخ فاطمة الزهراء، المصنفات المشتقة من الأصل في قانون الملكية الأدبية والفنية، رسالة ماجستير، جامعة وهران2013 ، ص33.

[2] - بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2013-2014، ص 34.

[3] - بشيخ فاطمة الزهراء، نفس المرجع ، ص14.

[4] - الأمر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج رعدد 44.

[5] - بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، نفس المرجع، ص 34.

[6] - اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، تم عقدا أول مرة في برن سويسرا 1886، عرفت عدة تعديلات وكان آخرها في باريس 1979.

[7] - جورج مونان، المسائل النظرية في الترجمة، ترجمة لطيف زيتوني، دار المنتخب العربي، لبنان 1994، ص 22.

[8] - بوغنة خالدية، مظاهر القلق المصطلحي في الترجمة: دراسة مصطلحية مقارنة بين ترجمتين عربيتين للفصل الاول من كتاب Structure du langage poetique لجون كوهن، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2019-2020،ص 8.

[9] - بن دريس حليمة، الاقتباس وحقوق المؤلف: دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد 20، العدد 2، 2020، ص 100.

[10] - عبد الفتاح عمار، القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف، أطروحة دكتوراه، جامعة طنطا، مصر 2011، ص 298.

[11] - نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 33.

[12] - بن دريس حليمة، الاقتباس وحقوق المؤلف، نفس المرجع، ص 99.

[13] - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر2003، ص 442

[14] - محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، مصر 2009، ص 56.

[15] - نسرين شريقي، نفس المرجع، ص 29.

[16] - بن شيخ فاطمة الزهراء، نفس المرجع، ص 127.

[17] - طه عيساني وفوزية عبد الله، المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 1، سنة 2021، ص 137.

[18] - شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر2008، ص 50.

[19] - بوزيدي أحمد تيجاني، حق المؤلف والكتاب الرقمي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، سنة 2009، ص 33.

[20] - طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، سنة 2013، ص 19.

[21] - H.BITAN, Le droit des bases de donnees entre droit d'auteur et droit sui généris, P.I avril 2008, n^0 27 p 168.

[22] - صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية، مطبعة جامعة البحرين، الطبعة الأولى 2007، ص 56.

[23] - نسرين شريقي، نفس المرجع ، ص 33.

[24] - المادة 27 / 11 من الامر 05/03.

[25] - ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص21.

[26] - فاضلي ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص 93.

[27] - المواد 143 و151 من الأمر 05/03.

[28] - بن شيخ فاطمة الزهراء، نفس المرجع، ص 80.

[29] - عطوي مليكة، حق المؤلف في ظل النصوص التشريعية الجزائرية، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 12، العدد21، 2011، ص 119

[30] - رضا متولي وهدان، الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 13-14.

[31] - أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص183 .

[32] - نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الأولى ، دار الثقافة، الأردن 2004 ، ص 83.

[33] - محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون " دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان 2008، ص 42.

[34] - المادة 2/21 من الأمر 05/03.

[35] - المادة 27 من الأمر 05/03 .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

_ الأمر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج ر عدد 44.

ثانيا: المراجع:

- الكتب:

_ أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011

_ جورج مونان، المسائل النظرية في الترجمة، ترجمة لطيف زيتوني، دار المنتخب العربي، لبنان 1994.

_ رضا متولي وهدان، الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003

_ شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر 2008.

_ صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية، مطبعة جامعة البحرين، الطبعة الأولى 2007.

_ فاضلي ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015

_ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر 2003.

_ محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، مصر 2009.

_ محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون " دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان 2008

_ نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

_ نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الاولى ، دار الثقافة، الاردن 2004

_ الرسائل والمذكرات الجامعية:

_ بوغنة خالدية، مظاهر القلق المصطلحي في الترجمة: دراسة مصطلحية مقارنة بين ترجمتين عربيتين للفصل الاول من كتاب Structure du langage poetique لجون كوهن، اطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2019-2020.

_ عبد الفتاح عمار، القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف، أطروحة دكتوراه، جامعة طنطا، مصر 2011.

_ بشيخ فاطمة الزهراء، المصنفات المشتقة من الاصل في قانون الملكية الادبية والفنية، رسالة ماجستير، جامعة وهران2013.

_ بوزيدي أحمد تيجاني، حق المؤلف والكتاب الرقمي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، سنة 2009.

_ طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، سنة 2013.

_ ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الادبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر

- المقالات:

_ بن دريس حليمة، الاقتباس وحقوق المؤلف: دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد 20، العدد 2، 2020

_ طه عيساني وفوزية عبد الله، المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 1، سنة 2021.

_ عطوي مليكة، حق المؤلف في ظل النصوص التشريعية الجزائرية، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 12، العدد21، 2011